المسؤولية الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي

International Responsibility in Islamic Law and International Law Rules

إبراهيم حسن أحمد عجلان: طالب دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، جامعة صنعاء، صنعاء، اليمن.

***Ibrahim Hassan Ahmed Ajlan**: PhD Researcher, Faculty of Sharia and Law, Department of Comparative Jurisprudence, Sana'a University, Sana'a, Yemen.*

Email: ahmedbra2999@gmail.com

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i9.2113

تاريخ الاستلام: 2026-07-16 تاريخ القبول: 2026-08-14 تاريخ النشر 2026-09-01

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي، بوصفها الآلية القانونية الضابطة لسلوك الدول، والكافلة لاحترام التزاماتها الناشئة عن المعاهدات والأعراف الدولية والقواعد الآمرة، من خلال منظور مقارن بأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في تأصيل هذا المفهوم القانوني المهم. وتنطلق الدراسة من إشكالية رئيسة مفادها: هل تمثل قواعد المسؤولية الدولية نظاماً قانونياً متكاملاً استقر عليه القانون الدولي المعاصر، أم أن ثمة فروقاً جوهرية في المفهوم والأساس والتطبيق بينه وبين ما قررته الشريعة الإسلامية؟ وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ حيث عرضت مفهوم المسؤولية الدولية وأهميتها وشروط قيامها وأنواعها وصورها، وميزت بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية من حيث الأساس والوظيفة والجزاء، ثم حللت النظريات الفقهية المفسرة لطبيعتها، وهي: نظرية وحدة المسؤولية، ونظرية ثنائية المسؤولية، ونظرية عقاب الدولة. وتوصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها: أن القانون الدولي قطع شوطاً كبيراً في تقنين قواعد المسؤولية الدولية، لا سيما عبر مشاريع لجنة القانون الدولي التي بلورت قواعد عرفية وأحكاماً عامة مقبولة دولياً، وأن ثمة تقاطعاً واسعاً بين النظامين في المبادئ العامة للمسؤولية، مع تميز القانون الدولي بدقته الإجرائية في قواعد الإسناد وآليات التسوية. وأوصت الدراسة بالاستفادة من مفاهيم الشريعة الإسلامية في تطوير بعض قواعد القانون الدولي، وتعزيز الدراسات المقارنة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، القانون الدولي، المسؤولية الدولية للدول، القانون الدولي العام، الالتزامات الدولية، الأفعال غير المشروعة دوليًا، التعويض الدولي، انتهاك قواعد القانون الدولي، المسؤولية القانونية الدولية، الجزاءات الدولية.

Abstract:

This study examines international responsibility in light of the rules of international law, regarded as the principal legal mechanism for regulating the conduct of states and ensuring their compliance with obligations arising from treaties, international custom, and peremptory norms, through a comparative perspective with the provisions of Islamic Sharia, aiming to reveal the points of convergence and divergence between the two systems in establishing this significant legal concept. The study addresses a central problem: can the rules of international responsibility be considered an integrated legal system settled in contemporary international law, or do fundamental differences exist in concept, basis, and application between it and Islamic Sharia? Adopting the descriptive, analytical, and comparative method, the study presents the concept of international responsibility, its importance, conditions, types, and forms; distinguishes between international criminal responsibility and civil responsibility; and analyzes the juristic theories explaining its nature, namely the unity of responsibility, its duality, and the punishment of the state. The study concludes that international law has made considerable progress in codifying responsibility rules, particularly through the International Law Commission's drafts, and that broad convergence exists between the two systems. It recommends utilizing Sharia concepts in developing international law and promoting comparative studies.

Keywords: International Responsibility, International Law, State Responsibility, Public International Law, International Obligations, Internationally Wrongful Acts, International Compensation, Violations of International Law, International Legal Responsibility, International Sanctions.

المقدمة:

تُعدُّ المسؤولية الدولية من أبرز الموضوعات الحيوية والمعقدة في حقل العلاقات الدولية، سواء على الصعيد القانوني أو السياسي أو الأخلاقي. فهي تمثل الآلية التي يُحتكم إليها لضبط سلوك الدول وتصرفاتها، وكفالة احترامها للالتزامات المترتبة عليها بموجب القواعد الآمرة والمعاهدات والأعراف الدولية. وتقوم فكرة المسؤولية الدولية على مبدأ أساسي مفاده أن كل فعل أو تصرف غير مشروع يصدر عن الدولة ويسبب ضررًا لدولة أخرى أو للمجتمع الدولي ككل، يستوجب جبر هذا الضرر وتحمل تبعات المخالفة.

وإذا كان القانون الدولي الوضعي قد تطور عبر قرون ليضع أسسًا متكاملة لهذا المفهوم، خاصة من خلال جهود لجنة القانون الدولي ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، إلا أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت هذا التنظير القانوني الحديث بقرون طويلة. فقد احتوت الشريعة الإسلامية، بمصادرها الأصلية (القرآن الكريم والسنة النبوية) وفروعها الفقهية، على قواعد راسخة وأحكام محكمة تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في السلم والحرب، وتؤصل لمبدأ المسؤولية والجزاء على كل اعتداء أو إخلال بالعهود والمواثيق. وتقوم هذه القواعد على أسس أخلاقية وتعبدية، بالإضافة إلى طابعها القانوني، مما يضفي عليها طابعًا شاملاً ومتجذرًا.

من هنا، تأتي هذه الدراسة المقارنة لاستجلاء أوجه الاتفاق والافتراق بين مفهوم المسؤولية الدولية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، محاولة فهم الأسس النظرية والتطبيقات العملية لكل منهما، والخروج بنتائج قد تثري الفكر القانوني المعاصر في هذا المضمار.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في محاولة الإجابة عن إشكالية تتعلق بمدى التلاقي أو التباعد بين المنظومة القانونية الدولية المعاصرة والمبادئ الإسلامية في مجال المسؤولية الدولية. فهل يمكن اعتبار أنَّ قواعد المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية تمثل نظامًا متكاملاً يناظر ما استقر عليه القانون الدولي اليوم، أم أن هناك فروقًا جوهرية في المفهوم والأساس والتطبيق؟ وما مدى قدرة الشريعة الإسلامية على تقديم حلول أو رؤى جديدة للإشكاليات المستجدة في القانون الدولي للمسؤولية؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة المقارنة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتكاملة، وهي:

1. بيان المفهوم الدقيق للمسؤولية الدولية في الفقه الدولي الوضعي، وتحديد المصادر التي يستقي منها كل نظام قواعده.
2. إجراء تحليل مقارن لأركان المسؤولية الدولية (الفعل غير المشروع، الضرر، العلاقة السببية، الإسناد) بين النظامين، واستخلاص نقاط الالتقاء والاختلاف الجوهرية بينهما.
3. الكشف عن الأحكام والآثار المترتبة على قيام المسؤولية (كالضمان، والكفارة، والتعويض، والقصاص، وغيرها) في الشريعة، ومقارنتها بوسائل الجبر المعروفة في القانون الدولي (كالتعويض، ورد الحال إلى ما كان عليه، والترضية).
4. إبراز الخصوصية الإسلامية في موضوع المسؤولية الدولية، والتي تتمثل في البعد الأخلاقي والديني (العبادي) الذي يضفي على القواعد طابعًا ملزمًا للضمير قبل القانون، وكذلك إبراز مفهوم "السيادة المقيدة بالشريعة" في مواجهة مفهوم "السيادة المطلقة" في بعض صوره التقليدية.
5. محاولة تقديم رؤية حول إمكانية الاستفادة من مفاهيم الشريعة الإسلامية في تطوير بعض قواعد القانون الدولي للمسؤولية، خاصة في مجالات مثل حماية المدنيين، والالتزام بالمعاهدات، والأخلاقيات الدولية.

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة منهجًا متكاملًا يجمع بين عدة مناهج بحثية، وهي:

1. المنهج الوصفي: لوصف وعرض القواعد والأحكام الخاصة بالمسؤولية الدولية في كل من النظامين القانونيين (الإسلامي والدولي) كما هي مستقرة في مصادرهما.
2. المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية والفقهية، وتفكيك عناصرها، وبيان دلالاتها، واستنباط العلل والأحكام منها، خاصة في النصوص الشرعية.
3. المنهج المقارن: وهو المنهج الأساسي في هذه الدراسة، حيث يتم عقد موازنة بين النظامين في كل نقطة من نقاط البحث، بهدف الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، وتفسير أسبابها، وتقييم النتائج. ويتم ذلك من خلال مقارنة المبادئ العامة، والأركان، والآثار، ووسائل الجبر، ومدى التطور التاريخي لكل نظام.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة اعتبارات موضوعية وعلمية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الأهمية النظرية: تسعى الدراسة إلى سد فجوة معرفية في المكتبة العربية، حيث أن الدراسات المقارنة الرصينة التي تجمع بين أصول الشريعة الإسلامية وفروعها وبين أحدث تطورات القانون الدولي فيما يخص المسؤولية الدولية لا تزال محدودة. كما تساهم في إثراء الفقه القانوني الإسلامي من خلال إعادة قراءة النصوص والفقه الإسلامي الكلاسيكي في ضوء المفاهيم القانونية المعاصرة، مما يبرز جوانب التجديد والمرونة في الشريعة.
2. الأهمية العملية: في ظل تنامي دور الدول الإسلامية في المحافل الدولية، وازدياد التفاعل بين المنظومتين القانونيتين الإسلامية والدولية، تصبح هذه الدراسة ضرورية لتقديم فهم واضح للإطار القانوني الذي يمكن للدول الإسلامية الاحتكام إليه أو الدفاع عن مواقفها من خلاله. كما أنها تساعد على فهم الخلفيات الثقافية والدينية لبعض النزاعات أو المواقف الدولية.
3. الأهمية الحضارية: تؤكد الدراسة على أن الحضارة الإسلامية قدمت تصورًا متقدمًا للعلاقات الدولية يقوم على العدل والوفاء بالعهود وتحمل المسؤولية، وهو ما يمثل إسهامًا قيمًا في الفكر القانوني الإنساني، ويفتح المجال لحوار حضاري بناء بين الثقافات القانونية المختلفة حول قواعد العدالة الدولية.

حدود الدراسة:

تتحدد الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تناول قواعد المسؤولية الدولية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة، مع إشارة عابرة لمسؤولية الدول عن الأعمال غير المحظورة دوليًا (المخاطر). أما من حيث الحدود الزمنية، فتشمل الدراسة نصوص الوحيين (القرآن والسنة) وما استقر عليه الفقه الإسلامي عبر العصور، من جهة، وأحدث تطورات القانون الدولي ممثلة في مشاريع لجنة القانون الدولي (خاصة مواد 2001) وأحكام محكمة العدل الدولية، من جهة أخرى.

مدخل حول مفهوم المسؤولية الدولية وشروط قيامها وأنواعها وطبيعتها

تعد المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي كما هي في القانون الوطني؛ لأنه من الطبيعي أن يُسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكامه، وقد استقر العرف الدولي منذ زمن على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون تفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي، حيث بات هذا الأخير مرتكز الاهتمام الدولي. وترتبط فكرة المسؤولية الدولية بفكرة الشخصية الدولية، ذلك أن قيام الشخص الدولي بإنشاء علاقات دولية، هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، وبما أن أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية

والكيانات الأخرى، فإن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا نتيجة لقيام علاقات دولية فيما بين الدول من جهة، أو فيما بين الدول وبين المنظمات الدولية من جهة ثانية، أو فيما بين المنظمات الدولية بعضها بعضاً، أو فيما بينها والكيانات الأخرى.

فالمسؤولية الجنائية الدولية هي الوسيلة الفعالة لمواجهة أي سلوك غير مشروع عن طريق توقيع العقوبة الجنائية عليه، وخصوصاً ما فرضه التقدم العلمي والتكنولوجي والظروف الدولية الراهنة، وتشابك مصالح الدول، وظهور أنواع جديدة من الجرائم الدولية لم تكن معروفة في ظل القواعد التقليدية للقانون الجنائي الدولي، مثل ذلك جرائم القراصنة والاختراق غير المشروع للأنظمة المعلوماتية وتدميرها، وجرائم البيئة والتلوث، وهذه إلى جانب الجرائم التقليدية في القانون الجنائي الدولي ومنها: جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان..، كلها جرائم تشكل أضراراً مادية جسيمة، أصبحت القوانين الوطنية غير قادرة على مواجهتها، ما دفع المجتمع الدولي لضرورة تفعيل دور المسؤولية الجنائية الدولية لمواجهة كل هذه المتغيرات والتطورات[1].

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأهميتها وشروط قيامها

يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل أتاه بنفسه، أو بواسطة غيره، سواءً أكان مفوضاً منه أم عاملاً باسمه، كما يتسع مفهومها العام ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل تابع له، أو موضوع تحت رقابته، أو إدارته أو ولايته، أو وصايته، ويشمل التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون من واجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام[2]، وبالتالي فإن المسؤولية قد تكون فردية على شخص طبيعي، أو تكون على شخص معنوي كالدولة.

وعليه، نوضح في هذه الفقرة تعريف المسؤولية الدولية وأهميتها، وفقاً لما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني:

تعددت التعريفات حول المسؤولية الدولية، ويجمع بينها قاسم مشترك من أنها تعد خرق لالتزام دولي من قبل دولة ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية والدولية، فمن الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان، ومن الناحية الدولية انتهاك الدولة المعتدية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) الخطيب: القانون الجنائي الدولي، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، 2021م، ص89وما بعدها.
(2) الشارفي: المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، 2019، ص90.

فالمسؤولية الجنائية الدولية لا تقام أصلاً إلا اذا أقدمت دولة ما على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وخرق قاعدة قانونية تتضمن تجريماً للفعل وجزاء على خرقها، فلكي تقوم المسؤولية الجنائية الدولية لابد أن تكون هناك جريمة دولية مخلة بالأمن والسلم الدوليين وأن تثبت جميع أركانها[1].

فالجريمة الدولية محل الدراسة هي جريمة العدوان وهي تعد أم الجرائم الدولية والتي ترتكب فيها الأفعال بشكل خاص فكان لازماً على المجتمع الدولي أن تتكاتف في إنشاء نصوص قانونية تعاقب من يرتكب تلك الجريمة سواء كان فرداً أو دولة وباختلاف مراكزهم من حيث القوة والضعف. وقد عرفت المسئولية الدولية بعدة تعريفات من قبل فقهاء القانون الدولي نستعرض بعض من هذه التعريفات، محاولين من خلالها التقريب بين وجهات النظر المختلفة لوضع تعريف جامع للمسئولية الدولية، وذلك على النحو التالي:

يُعرف بعض الفقه المسؤولية الدولية بأنها "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، لارتكابه أحدى الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"[2]. كما عُرفت المسؤولية الدولية بأنها "المسؤولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاض للقانون الدولي الجنائي"[3].

وتُعرف كذلك بأنها "المسؤولية التي تقوم في حق كل شخص جريمة دولية خطيرة سواء كان مسؤول كبير في الدولة أو مان جنديا صغيراً في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلاً أصلياً أو بصفته مساهماً فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة، يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية، ويخضع للمحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية أو أمام أحدى المحاكم الداخلية للدول"[4].

(1) المرجع السابق، ص.94

(2) حسن: المحكمة الجنائية الدولية، 2004، ص60.

(3) المطيري: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، 2011، ص27، مشار إليه لدى: السنان وبوركوة: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، 2016/2015م، ص6.

(4) عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 2006، ص23، مشار إليه لدى: السنان وبوركوة، ص6.

وتُعرف كذلك بأنها "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية"[1]. ويعرفها آخرون أن المسؤولية الدولية بأنها "إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام؛ نظرا أو نتيجة انتهاكه الالتزام الدولي أو ارتكابه فعلا غير مشروع دوليا"[2]. بينما يرى البعض الآخر أن المسؤولية الدولية "هي الالتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام"[3].

وبالرغم من كثرة هذه التعريفات إلا أن وضع تعريف محدد للمسؤولية الدولية يُعد من الصعوبة بمكان، خاصة وأن التعريفات السابقة لم تشمل الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، كما أن أغلبها لم يشمل المسؤولية الجنائية الدولية التي كرستها محاكمتا نورمبرج وطوكيو[4].

ويرجح الباحث التعريف الذي أورده بعض فقهاء القانون بأن المسؤولية هي "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني لإصلاح الضرر الذي يصيب الضحية، أو تحمل العقاب جزاء المخالفة"، هو التعريف الأنسب والدقيق لمعناها على الصعيد الدولي"[5].

ويتضح من هذا التعريف المختار أن المسؤولية الدولية تنصب في الاتي:

1- تقع على عاتق الدولة، وهي وحدها ملزمة بإصلاح الضرر الذي سببه تصرفها غير المشروع، ولا يمنع أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية. ولا تتقرر إلا لمصلحة دولة استنادًا إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها.
2- أن المسؤولية تُعد إخلال للالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على أشخاص هذا النظام، ينجم عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في مراعاة الأمن والسلم الدوليين وانتهاك حقوق الإنسان.

ونخلص إلى أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أو هي التزام الدولة مرتكبة الفعل الضار غير المشروع بإصلاح ما ترتب على فعلها من ضرر، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كونها تعني المساءلة عن انتهاك في قواعد القانون الدولي، وأن المسؤولية الدولية تتحدد في الأثر القانوني الذي يترتب على أحد

(1) سرحان: القانون الدولي العام، ص130.
(2) عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، 2001، ص247.
(3) المرجع السابق، ص274.
(4) سعادي: المسؤولية الدولية للدولة في ظل التشريع والقضاء الدوليين، 2013، ص11 مابعدها.
(5) العشاوي: محاضرات في المسؤولية الدولية،2007، ص11.

الأشخاص القانون الدولي العام، نتيجة إخلاله بالتزاماته الدولية المقررة عليه وفقا لأحكام القانون الدولي.

وبذلك نجد أن تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي لا يختلف عن تعريف المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية إلا في موضع واحد، حيث أن الشريعة الإسلامية تجعل مناط المسؤولية الدولية هي مخالفة لأحكامها.

الفقرة الثانية: أهمية المسؤولية الدولية:

تكمن أهمية المسؤولية الدولية في أنها تُعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام، كونها الإطار الذي يفعل فيه الجزاء ضد أي مخالفات للالتزامات الذي يفرضها هذا القانون، كما أنها تعمل على تأكيد المبادئ الدولية والمبادئ المقبولة في القانون الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية، مما يسهل التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي[1].

كما أن تحميل الدول المسؤولية الدولية لا يمس مبدأ السيادة الإقليمية للدول لاسيما وأن هذا المفهوم لم يعد كما في السابق سيادة مطلقة، هذا أولا، وأن إرساء مفهوم المسؤولية الدولية لا ينتقص من هذه السيادة شيئا، خاصة أنهما مفهومان متكاملان حيث أن الدولة لا تكون مؤهلة لتحمل المسؤولية الدولية إلا إذا كانت ذات سيادة كاملة فالمسؤولية واجب والتزام دولي، أما السيادة فهي حق ثابت لكل دولة، والحق والواجب وجهان لعملة واحدة، لا ينتقص وجود أحدهما للآخر.

الفقرة الثالثة: شروط قيام المسؤولية الدولية:

استقر الفقه الدولي على اعتماد ثلاثة أركان أو شروط حتى تتحقق المسؤولية الدولية، وهي صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان الفعل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية أو لم يكن، وحصول ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي العام، مع شريطة أن يكون الضرر ناجم عن الفعل المرتكب، أي توافر الإسناد الدولي أو العلاقة السببية بين الفعل والضرر[2].

فالمسؤولية الجنائية الدولية تفترض أن جريمة دولية قد وقعت وتحققت جميع أركانها باعتبار أنها ليست عنصراً يلزم توافره في العمل غير المشروع، بل تعد أثراً له؛ مقتضاه إلزام مرتكبه

(1) الصرابي: المسؤولية الدولية لدول التحالف عن جرائمها في اليمن، 2017م، ص201.
(2) الصرابي: مرجع سابق، ص201 وما بعدها.

بتحمل النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع[1]. وفيما يلي نوجز بيان شروط قيام المسؤولية الدولية على النحو التالي:

1. **صدور فعل دولي غير مشروع:**

يجمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي، إذ هو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقي أو العرفي أو المبادئ القانون العامة[2].

فمعيار عدم المشروعية، معيار دولي موضوعي، لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي أياً كان مصدره تولد المسؤولية الدولية، دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي، كذلك لا يعتد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي، سواء كان ذلك بفعل أو بامتناع أو بإهمال، فالعبرة في عدم توافر العناية الواجبة في مسلك الدولة[3].

وقد استقر الفقه والقضاء الدوليين في فكرة تأسيس المسؤولية الدولية، كما أستقر عليه الرأي ضمن مشروع مسؤولية الدولة المعد من لجنة القانون الدولي والذي جاء فيه (كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية)[4].

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على ذلك في المادة(12) التي تنص بأن(تخرق الدولة التزاماً دوليا متي كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ هذا الالتزام أو طبعه)[5].

ولا تخلو أي جريمة من الجرائم الدولية التي يترتب على ارتكابها ألحاق الضرر بدولة أو أكثر، فسلوك أي شخص من أشخاص القانون الدولي يترتب على سلوكه إحدى الأركان الموضوعية لأحد الجرائم الدولية، ما جعل من ذلك فعل غير مشروع.

وتُعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية والتي تهم المجتمع الدولي ويعد ارتكاب هذه الجريمة الدولية إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويشكل ضرراً مباشراً على دولة لها سيادة على

(1) عبد الغني: القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، 2010، ص281، أشار إليه الخطيب: القانون الجنائي الدولي، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص87.

(2) غانم: مبادئ القانون الدولي العام، 1967، ص675، أشار إليه: الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب– دراسة تطبيقية على جرائم الخرب في البوسنة والهرسك، 2004م، ص27.

(3) الشيخة: مرجع سابق، ص27.

(4) ظاهر: المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي من عودة اللاجئين الفلسطينيين، 2016م، ص89.

(5) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

أفرادها وترابها وسماها بالمبادئ الأساسية وأهمها مبدئي السلم والأمن الدوليين، ونتيجة لهذا الاعتداء تعطي للمسؤولية الدولية المترتبة عليه، وجب على المجتمع الدولي معاقبته على هذا الجرم الذي قام به المتضمن خروجه السافر على نصوص القانون الدولي ومواثيقه، وإيقاع العقاب بحق هذه الدولة المرتكبة للجريمة الدولية[1].

2. **حصول الضرر بالشخص الدولي:**

من الطبيعي أن ينتج عن انتهاك الالتزام ضرر بدوله مالها سيادة من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية، فإن غياب عنصر الضرر فأن المسؤولية تكون قد فقدت أهم ركن لقيامها، وبالتالي يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي قد سبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية، فالضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم به المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة أثاره الضارة بحيث تنعدم جدوى المسؤولية الدولية بدونه، فإذا لم يتحقق الضرر لم تتأثر المسؤولية الدولية[2]. ويجب أن يتوافر في الضرر الشروط الآتية:

- أن يكون الضرر مؤكداً، فلا يعتد بالضرر محتمل الوقوع أو الادعاء بحدوث الضرر ودون إثبات معتدي لهذا الضرر.
- أن يكون الضرر نتيجة للعمل غير المشروع، وهذا يترتب عليه قيام شخص دولي في القيام به، أو امتناعه عن عمل كان يتعين عليه القيام به.
- لا بد من توافر رابطة سببية بين الضرر والعمل غير المشروع المنسوب للشخص الدولي محل المسؤولية.

3. **العلاقة السببية بين الفعل والضرر:**

إن قيام المسؤولية الدولية لا يقتصر على وقوع الفعل غير المشروع المسبب للضرر فحسب، بل أن ينسب هذا الفعل إلى دولة ما، حيث يلزم لتحريك المسؤولية الدولية إسناد الفعل غير المشروع دولياً إلى شخص مرتكب هذا الفعل. ولابد من وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه ولا يهم أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً. فالضرر المادي هو الذي يصيب الغير كالاعتداء على حدود الدولة وممتلكاتها وسفنها، أما الضرر المعنوي فإنه يتمثل في الاعتداء الذي يصيب الدولة في كرامتها وعدم احترام أنظمتها، لذلك فالضرر المادي يستوجب

(1) عبدالخالق: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، 1989، ص82.
(2) ظاهر: مرجع سابق، ص85.

التعويض عنه، غير أن التعويض عن الضرر المعنوي لم يجمع فقهاء القانون عليه، فقسم يجيز التعويض بينما الأخر لا يجيزه[1]، حسب مبررات كل جانب. وللضرر عنصران:

1. العنصر الخارجي: وهو ارتباط الضرر بالواقعة المحركة لدعواها المسؤولية الدولية من خلال علاقة التبعية، وهذا العنصر خارجاً عن ذات الضرر ويتحقق عندما يكون الضرر نتيجة لوجود انتهاك لقاعدة قانونية دولية أو التزام دولي.
2. العنصر الداخلي: وهو أن يمثل الضرر مساساً بحق أو مصلحة قانونية لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويعد هذا عنصراً داخلياً ينبع من ذات الضرر القانوني. ومن خلال ذلك يتبين أن الضرر يجب أن يتمثل بالمساس بحق أو مصلحة قانونية لأحد أشخاص القانون الدولي، فالمساس بمصلحة بسيطة أو ميزة لشخص دولي لا تجعل منه ضرراً قانونياً موجباً للتعويض عنه[2].

ويجب إثبات أن الضرر الذي لحق بالأطراف المتضررة ناتج مباشرة عن الفعل المخالف. ويرى بعض الباحثين أن تحديد العلاقة السببية يعد من أصعب الجوانب في حالات الجرائم الدولية، خاصةً مع تعدد الجهات الفاعلة وتداخل المسؤوليات[3].

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية وصورها والفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية:

تشهد الممارسة الدولية صوراً عدة للمسؤولية في مختلف المجالات الإنسانية، تختلف بحسب أساسها ومصدرها الذي تنبثق منه، فمنها: المسؤولية الدينية، والأخلاقية، والقانونية، وتتوزع الأخيرة في إطار القوانين الداخلية للدول، كالقانون الإداري، والمدني، والجنائي، وقد تكون هذه المسؤولية فردية أو جماعية على شخص طبيعي، أو معنوي، ونوضح في هذه الفقرة أنواع المسؤولية الدولية وصورها وفقاً لما يلي:

الفقرة الأولى: أنواع أو أقسام المسؤولية الدولية للدول:

نعني بأقسام المسؤولية الدولية مختلف أنواعها أو صورها عند تلاؤمها مع الدولة والضرورة التي تظهر بها الدولة المسؤولة أمام المجتمع الدولي ومن حيث قيامها بالعمل غير المشروع وتنقسم الى الأقسام الأتية:

(1) العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، 2009م، ص170.
2) عبد المحسن، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، 2001م، ص10.
3) العري، تكييف العدوان على اليمن، 2017م، ص281.

أ- المسؤولية الدولية المباشرة:

توجد هذه المسؤولية عندما يوجد إخلال مباشر من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية، سواء كان العمل صادراً عن حكومتها أو عن أحد أجهزتها الرسمية كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو تمثيلها أو موظفيها، وتعد هذه الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية[1].

ب-المسؤولية الدولية غير المباشرة:

توجد حينما تتحمل دولة ما المسؤولية الدولية المترتبة على دولة أخرى، بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي العام، وهذه المسؤولية تتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين، وتتواجد هذه العلاقة في حالة الحماية إذ أن الدولة تكون مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية وهذه المسؤولية نتيجة طبيعية لنظام المسؤولية، وكذلك في حالة الانتداب إذ تتحمل الدولة المنتدبة المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب، وأيضاً في حالة الوصاية حيث تكون الدولة القائمة بإدارة إقليم خاضع لنظام الوصاية في نفس الوضع السابق ذكره بالنسبة للدولة المنتدبة[2].

ويستدل مما سبق ما لنظام المسؤولية الدولية من أهمية بالغة كونه يعد ضماناً لحقوق الدول من بطش وهيمنة الدول الأخرى من خلال الجزاءات التي تترتب على الإخلال بهذه المسؤولية.

تنقسم المسؤولية الدولية تبعاً للطبيعة القانونية للخرق والآثار المترتبة عليه، ويمكن تصنيفها بشكل رئيسي إلى:

1-المسؤولية الدولية المدنية:

إن المسؤولية المدنية مقررة ضد من يتصرف بطريقة تضر بالآخرين، وينطوي عليه التزام عند حدوث الضرر لإصلاح هذا الضرر أو التعويض عن ذلك الضرر. وتُعرف المسؤولية المدنية باسم المسؤولية التعويضية، وقد أكد على ذلك النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م التي نصت على أنه "لا يمكن لأي طرف ما متعاقد أن يعفي نفسه، أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية"[3]، وإذا ثبتت المسؤولية الدولية المدنية عند ارتكاب جرائم حرب، فهي ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، الناتجة عن تلك الجرائم، وقد يتخذ التعويض شكل تقديم ترضية

[1] طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، 2016/2015م، ص250.
[2] العطية، القانون الدولي العام، 2012م، ص 271، 272.
[3] المادة (148) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949م.

مناسبة للدولة المتضررة، أو قد تتمثل في المطالبة بإعادة الظروف إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني، أو قد يتمثل في دفع مبلغ من المال للبلد المتضرر كتعويض عن الأضرار التي لحقت به تعويضاً نقدياً، أو يمكن أن يطالب بوقف ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم الحرب على الفور ويُعرف هذا بوقف ارتكاب عمل دولي غير قانوني، ومن أشهر الأمثلة على ذلك قيام فرنسا بعدد من تفجيرات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي في جنوب المحيط الهادي في عام 1973م وكانت تلك التفجيرات مخالفة لأحكام القانون الدولي، مما دعا بعض الدول إلى رفع دعوى قضائية ضد فرنسا مطالبين توقيع المسؤولية الدولية ضدها، وعليه فإن النظريات التي قامت على أساسها المسؤولية الدولية المدنية هي نظرية الخطأ والمخاطرة والفعل غير المشروع، إلا أن القاعدة الأكثر اتباعاً للمسؤولية المدنية الدولية في العمل الدولي هي ارتكاب فعل غير قانوني (غير مشروع) من قبل الدولة بانتهاك الالتزامات الدولية بموجب اتفاقية مثل التجارب النووية الخطرة[1]. وتستند المسؤولية الدولية المدنية هنا على أساس الضرر، أما نتيجة المسؤولية الدولية المدنية فهي جبر الضرر أو التعويض بكافة أشكاله، أو وقف انتهاك الالتزام الدولي أو التعهد بعدم التكرار، وهنا تعتبر نتيجة مدنية بحتة[2].

2- المسؤولية الدولية الجنائية:

إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بدأت وترجمت على أرض الواقع في عام 1815م في اتفاقية فينا التي تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم وانتهاكاتهم، وكان ذلك بعد هزيمة جيش نابليون وتقرير محاكمة نابليون عن أعماله، بعدها تم إبرام أول معاهدة تقرر المسؤولية الجنائية الدولية وهي معاهدة فرساي في عام 1919م، وذلك عندما قررت مسؤولية إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن ارتكابه للجرائم الدولية التي هددت السلم وامن المجتمع الدولي، ومن هذه الجرائم استخدام الأسلحة المحرمة[3] مع بداية الحرب العالمية الثانية، التي استخدم فيها الأسلحة غير التقليدية مثل السلاح النووي، عندما قامت الولايات المتحدة بقصف مدينتي هيروشيما ونجازاكي باستخدام قنابل ذرية، مما أدى إلى مقتل وإصابة أعداد كبيرة جداً، وتشريد المدنيين وتدمير ممتلكاتهم الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يبحث عن حلول من أجل إلزام الدول بالتقيد بقواعد وقوانين الحرب.

[1] تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، 2010م، ص107.

[2] العيفاوي، المسؤولية الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، 2015م، ص 17.

[3] العنبكي، القانون الدولي الإنساني، 2010م، ص495؛ وتنص المادة (227) من معاهدة فرساي "تتهم الدول المتحالفة والمتحدة غليوم هوهنتسولرن إمبراطور ألمانيا السابق باعتدائه الذي بلغ أقصى الحدود على النظام الدولي والسلطة المقدسة للمعاهدات، وإنها سوف تنشئ محكمة خاصة لمحاكمته لكن لم تتم محاكمته بسبب طلب اللجوء السياسي لهولندا التي لم تقم بتسليمه".

لذلك تم الاتجاه نحو ضرورة قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال الضارة وفرض عقوبات دولية على الذين ارتكبوا انتهاكات دولية في النزاعات المسلحة أو انتهاكات حقوق الإنسان، لحماية ضحايا الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية[1].

لذلك فالدولة تسأل في نطاق القانون الدولي مسؤولية مطلقة مجردة من الخطأ في الأحوال التي تمارس فيها نشاطاً يتسم بطابع الخطر غير المألوف أو انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي، إذ أن عليها أن تتحمل تبعية المخاطر التي تنجم عن هذا النشاط المتسم بالخطورة الشديدة، ولقد طبقت هذه النظرية في اتفاقية روما 1952م المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، كذلك في اتفاقية بروكسل لسنة 1962م الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحصل من السفن النووية، كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية فينا لسنة 1963م الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، واتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29نوفمبر 1970م، كما تأكد هذا الأمر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م. ومهما يكن من أمر، فإن القضاء الدولي في الوقت الحالي يُرتب المسؤولية الدولية على كل أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية وأفراد)، سواءً بصورة مباشرة أم غير مباشرة. وتتخذ المسؤولية صورتين: الأولى مسؤولية أصلية، وهي التي تقع على عاتق الدولة بسبب تصرفات الحكومة ذاتها، والثانية تبعية، وهي التي تقع على عاتق الدولة بسبب تصرفات رعاياها، ورغم اختلاف المسؤولية الأصلية عن المسؤولية التبعية، إلا أن هذا الاختلاف غير جوهري؛ لأن الدولة المسؤولة عن الضرر ملزمة بالتعويض في الحالتين.

الفقرة الثانية: صور المسؤولية الدولية للدول:

تعتبر المسؤولية الدولية هي الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد وأحكام القانون الدولي، وبالتالي تأخذ المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي صوراً متعددة تتعلق بكيفية تطبيقها على الحالات المختلفة، ويمكن تسليط الضوء على أبرز هذه الصور على النحو التالي:

أولاً: عدم الوفاء بالالتزامات الدولية الاتفاقية:

تعد الاتفاقات الدولية أو المعاهدات العامة والخاصة، المصدر الأول للقانون الدولي، وبالتالي للالتزامات الدولية، حيث تعرف المعاهدة بأنها: "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"[2].

[1] البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، 2007م، ص181.

وأشارت مقدمة "ميثاق الأمم المتحدة" إلى ضرورة إيجاد الشروط التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

تعد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي الأساس الذي تقوم عليه الالتزامات القانونية الناشئة عن الاتفاقات الدولية، فإذا أقدم شخص دولي على انتهاكها، فإنه يكون قد ارتكب فعلاً غير مشروع مما يرتب عليه المسؤولية الدولية. ويُعد من الأفعال غير المشروعة دولياً التدخل في شئون الدول الداخلية والخارجية واستخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، الذي حظرته كافة الاتفاقات العامة والخاصة، ومواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

ثانياً: عدم الوفاء بالالتزامات الدولية المقررة في العرف الدولي:

تعد مبدأ الوفاء بالالتزامات والتعهدات الاتفاقية بين الدول أحد المبادئ التي تعرض لها الفقه والقضاء الدوليين في العديد من القضايا الشهيرة، وهذا ما نص عليه الميثاق الأممي في ديباجته، وأكدت عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولائحة إنشاء محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥م، التي أحالت في أحكامها إلى الأعراف الدولية المقبولة بمثابة قوانين دل عليها تواتر عمل الدول بها.

ونصت المادة الثانية من مشروع المسؤولية الدولية، التي تبنته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٦م بأن تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة غير المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".

ولعل أهم مثال على ما تفرضه القواعد العرفية على الدول امتناع كل دولة عن التهديد بالقوة أو باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، ففي قضية مضيق كورفو أدانت محكمة العدل الدولية بريطانيا عن انتهاكها للمجال الإقليمي البحري الألباني وقيامها بنزع الألغام منه، كما أدانت نفس المحكمة عام ١٩٨٦م الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية للولايات المتحدة في دولة نيكاراغوا، وعن تهديدها للسلامة الإقليمية لتلك الدولة، وهذا لما قامت بزرع الألغام البحرية وتدريب الميليشيات وتوزيع الأسلحة والمنشورات التحريضية.

[2] الصرابي، مرجع سابق، ص206.

ثالثاً: عدم مراعاة المبادئ العامة للقانون المعترف بها:

تشكل المبادئ العامة للقانون المعترف بها المصدر الأصلي الثالث من مصادر القانون الدولي حسب التعداد الوارد في الباب الثالث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ورغم اختلاف الفقهاء حول المقصود بتعبير "المبادئ العامة للقانون المعترف بها "إلا أن الرأي السائد عند غالبية الفقهاء بأن المقصود بها "المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي آخر معترف به كالمعاهدة والعرف"[1].

ومن أمثلة هذه المبادئ ما يلي: مبدأ احترام الالتزامات التعاقدية ومبدأ التعويض عن الضرر الأخذ بالأدلة غير المباشرة للإثبات، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ المساواة بين الدول، عدم جواز اللجوء لاستخدام القوة، مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ علوية وسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، مبدأ حماية حقوق الإنسان الأساسية، مبدأ المعاملة بالمثل.

وقد أخذ القانون العام والقانون الإداري بوجه خاص الكثير من مبادئه ومؤسساته عن القانون الخاص، وأدخل عليها التعديلات الملائمة لسد حاجاته، ومنها: "مبدأ عدم جواز اللجوء لاستخدام القوة" يعتبر من المبادئ العامة في القانون الخاص ويطبق بصورة مطلقة، ورغم أن هذا المبدأ يطبق – كقاعدة عامة – على العلاقات الدولية، إلا أن القانون الدولي العام يجيز اللجوء لاستخدام القوة في أحوال استثنائية.

وتجد فكرة مسؤولية الدول خلال الحرب أساسها في المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م، ووفقاً لهذه الاتفاقية تُعتبر الدولة المحاربة مسئولة عن مخالفة قواعد الحرب، وتلتزم بدفع تعويض، كما أن المادة (٣٠) من ذات الاتفاقية، التي نصت على أن مخالفة نصوص هذه الاتفاقية ترتب دفع تعويضات مالية ومساءلة الأفراد التابعون للدول الاستعمارية جنائياً عن الجرائم التي ارتكبوها.

وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية من قبل أربعة عشر قرناً بأن تسأل الدولة الإسلامية عن تصرفات أجهزتها متى ما ألحقت ضرراً بالآخرين أفراداً أو كيانات، والمسؤولية تقع على رئيس

[1] المرجع السابق، ص207.

الدولة وعلى أي موظف يباشر عملاً باسمها، لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته....)[1].

الفقرة الثالثة: التمييز بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية:

تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الدولية المدنية ونتناولها في الاتي:

المسؤولية الدولية الجنائية هي: (وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، لارتكابه احدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية)[2].

والمسؤولية الدولية المدنية هي: الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، فلا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر الشروط الآتية:

1- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما. وقد يكون مادياً أو معنوياً.

2- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً.

3- أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عملاً مخالفاً للقواعد الدولية[3].

والخطأ قد يكون متعمّداً أو نتيجة إهمال من الدولة، وتنتفي هذه المسؤولية إذا نتج الضرر عن القوة القاهرة أو ظرف طارئ[4].

كما أن مسألة المسؤولية الدولية هذه يمكن أن تبرز في مجال الفضاء والنشاطات النووية، وبذلك الدولة التي ترتكب الخطأ الدولي لا بد وأن تتحمل مسؤوليتها عن ذلك. وعلى ضوء ذلك التعريف للمسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية يمكن استنتاج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما على النحو الاتي:

[1] الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (893)، ط1، القاهرة: مكتبة الرحاب 2007م، ص116.

[2] حسن، المحكمة الجنائية الدولية، 2004م، ص60.

[3] السنان وبوركوة، المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، 2015م/2016م، ص23.

[4] المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، 1999م، ص96.

أولاً: أوجه التشابه بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية:

تتفق المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية من حيث الهدف الذي تسعيان لتحقيقه، وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة لكونهما لا تتأثران إلا في المجال الدولي[1].

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية:

1-تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الدولية المدنية من حيث الأساس:

بأن المسؤولية الدولية المدنية تبنى إما على أساس الاعتذار أو التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن التصرف المخالف للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي، أو الناتجة عن اتفاقيات ثنائية، أو نتيجة لإهمال منها، ولا تقوم إلا بتوافر الشروط الثلاثة سالفة الذكر. هذا على خلاف المسؤولية الدولية الجنائية التي لا تقوم إلا إذا اجتمعت عناصر الجريمة الدولية، سواء المرتكبة في وقت الحرب أو وقت السلم، فأساسها الردع، بمعنى إنزال العقوبة الجنائية بصفة شخصية على المجرم الدولي[2].

2-تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الدولية المدنية من حيث الموضوع:

بأن يتحمل المسؤولية الدولية المدنية جميع أشخاص القانون الدولي العام دون استثناء، بما فيهم الفرد الذي أخذ يحتل موقعاً تدريجياً في نظرية المسؤولية الدولية، باعتباره من أهم مواضيع القانون الدولي العام، فأصبح يتمتع بحقوق دولية، وعليه واجبات دولية، كذلك فعند خرقه القواعد الدولية لا بد أن يكون مسؤولاً أمام المجتمع الدولي.

بينما في مجال القانون الدولي الجنائي يقضي القانون بأن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب بصفته الشخصية، تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الدولية الجنائية دون غيره من الأشخاص المعنوية وتحديداً الدولة.

وبناء على ما سبق فقد تراجع القانون الدولي بذلك عن النظرية الكلاسيكية التي ساد الاعتقاد فيها بأنه لا يمكن أن تكون ذاتاً للمسؤولية الدولية الجنائية إلاّ الدولة، لأنها هي الوحيدة التي تستطيع أن تقدم على ارتكاب مخالفات دولية، سواء في التزاماتها المدنية أو عند اقترافها جرائم دولية[3].

[1] حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، 2007م، ص31.

[2] المرجع السابق، ص32.

[3] السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ص227.

المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بأنها المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر، مما يحمل الأول التزاماً بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص الأول، ومن هذه الأفعال غير المشروعة جريمة العدوان[1].

ويجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية، تنشئ على عاتق الدولة المخالفة لأحد تلك الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني، التزاماً بإصلاح الأضرار التي ترتبت على انتهاكها لالتزاماتها الدولية وفقاً للقانون الدولي، وأن المسؤولية الدولية كشخص معنوي عن الجرائم ضد الإنسانية، هي مسؤولية غير جنائية (مسؤولية مدنية)، الأمر الذي يترتب على عاتق الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم الالتزام بتعويض ما نجم عن ممارستها من أضرار.

أما المسؤولية الدولية الجنائية للدولة فقد أثارت جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي. وقد تعددت الآراء حول طبيعة المسؤولية الدولية، ومجمل هذه الآراء تتلخص فيما يلي: فهي علاقة بين أشخاص القانون الدولي، وهو ما استقر عليه الفقه الدولي وأكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بتاريخ 1994/4/11م، وهذه العلاقة لا تنشأ إلا بين الدول كاملة السيادة والمنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أما الأفراد فإن الفقه والقضاء الدوليين استقرا على إنه لا يجوز للفرد سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً مقاضاة الدول أمام المحاكم الدولية؛ لأن تحريك دعوى المسؤولية الدولية لا يتم إلا بمعرفة أحد أشخاص القانون الدولي[2].

وقد انتقد بعض الفقهاء حرمان الأفراد من حق مقاضاة الدول أمام المحاكم الدولية لأية أسباب، ولهذا السبب فإن بعض الاتفاقيات الدولية أعطت الأفراد حقوقاً لها صفة دولية وأيضاً حق رفع الدعاوي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3]. واختلف الفقه حول طبيعة المسؤولية الدولية للدولة لانتهاكها أحكام القانون الدولي الإنساني، فظهرت ثلاث نظريات في هذه المسألة نتناولها على النحو الاتي:

[1] كريمة، جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي، 2019/2018م، ص60.

[2] العناني، القانون الدولي العام، 1978م، ص142 وما يليها.

[3] فكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، 1998– 1999م، ص 22 وما يليها.

أولاً: نظرية وحدة المسؤولية:

تقوم هذه النظرية على فكرة توحد أصل المسؤولية وتوحد وظيفتها، فالمسؤولية تنشأ عن فعل خاطئ من الدولة، وهذا الفعل يمثل انتهاكاً لالتزام دولي ضد دولة أخرى، كما أن فقهاء هذه النظرية قد اتفقوا أيضاً على فكرة وحدة الوظيفة أي الوظيفة الوحيدة لنشوء مسؤولية الدولة هي إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الدولة الخاطئ، وهنا تبدأ علاقة مباشرة بين الطرفين، بين الدولة المعتدية والدولة التي لحقها الضرر من الفعل غير المشروع للدولة المعتدية.

كما توجد علاقة بين سلوك الدولة والنتيجة التي تترتب عليها، ومن هنا يصبح للدولة المتضررة الحق بصفة مباشرة في طلب التعويض وإصلاح الضرر من الدولة المخطئة، وتأثرت هذه النظرية بفكر المدرسة الوضعية[1].

ولعل فكرة هذه النظرية ألقت بظلالها على صياغة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1907م، حيث وجدت أصل المسؤولية ووحدت الوطنية المبتغاة منها ووحدته في التعويض. وفي إطار تلك النظرية التقليدية يمكننا أن نستنتج أنه ليس ثمة مسؤولية عقابية توقع على الدولة من جراء انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني أو أعراف وقوانين الحرب.

حيث لا يخرج الأمر عن أحد الاحتمالين: الأول فرض التعويض على الدولة المخالفة، والثاني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء. والملاحظ أنه قد يصعب في بعض الأحيان إعادة الحال إلى ما كان عليه خاصة في المخالفات التي يترتب عليها إزهاق أرواح أو اعتداء جسدي، فلا يبقى أمام الدولة المضرورة سوى المطالبة بالتعويض المدني لأفرادها المتضررين. وفي هذه الحالة التعويض لا يمكن أن يوصف بأنه عقاب[2]. أما من حيث التطبيقات القضائية الدولية قضت محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بقناة كورفو، فثمة واجباً يقع على ألبانيا يلزمها بدفع التعويض لبريطانيا بعد مخالفتها لأحكام القانون الدولي بزرع الألغام في مياهها الإقليمية دون أن تضع علامات التحذير الواجبة.

ثانياً: نظرية ثنائية المسؤولية:

أما بشأن ثنائية العلاقة فإن ثمة اتجاهاً متزايداً في الفقه الدولي يرى أنه يمكن أن تنشأ علاقة من نوع آخر بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والجماعة الدولية بأسرها، وذلك في حالة بلوغ العمل غير المشروع درجة من الجسامة، فجعله موجه ضد الدول مجتمعة، مثل الجرائم

[1] عبدالرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة–دراسة تحليلية وتأصيلية، ص227.

[2] بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص297.

التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وكذا الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تعد بمثابة جرائم الحرب[1].

وقد تأكد هذا الاتجاه في حكم صدر لمحكمة العدل الدولية في فبراير 1970م قررت فيه أن جرائم حرب العدوان أو الإبادة والتفرقة العنصرية تعد أعمالاً غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي، فعند حدوث اختلال ببعض أنواع الالتزامات الدولية، فإنه لا تكون هناك دولة واحدة فقط وقع عليها الضرر. بل يكون هذا الضرر في بعض الحالات واقعاً بكل الدول. ولكن لا تزال الدولة التي تأثرت تأثراً مباشراً هي الدولة الوحيدة التي تستطيع أن تطالب بالتعويض المادي أو حتى الترضية المعنوية عما أصابها من أضرار نتيجة الفعل الغير مشروع[2].

ثالثاً: نظرية عقاب الدولة:

استمرت النظرية التقليدية ردحاً من الزمن، إلا أننا وجدنا بعض الآراء تطالب بأهمية عقاب الدولة من عملها غير المشروع بانتهاكها للمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي التي تقتضي واجباً قانونياً يلقى على عاتق الدول يلزمها بألا تضر بمصلحة قانونية لدولة أخرى. وهنا يلزم أن نفرق بين فكرة الخطأ المعروفة في القوانين الداخلية وفكرة الخطأ الدولي عند وصف مخالفة لواجب قانوني سلكته الدولة ضد دولة أخرى ترتب عليه الضرر بالأخيرة، حيث يقتصر الأمر على التعويض وإصلاح الضرر دون عقاب الدولة التي أخلت بالتزام قانون دولي[3].

وقد عرفت فكرة عقاب الدولة في العهود القديمة، حيث ظهرت أول صورة لعقاب تمثلت في شن الحرب على الدولة المخالفة أو المخطئة. وقد انعكس هذا المعنى لفكرة الحرب كعقوبة توقع على الدولة المنتهكة لبعض الأحكام القانونية الحديثة، فقد جاء برتوكول بوستدام الموقع في عام 1945م أن الحرب عقوبة للعب على سلوكهم الخاطئ. غير أن فكرة الحرب كعقوبة لم تجد لها أنصاراً في فقه القانون الدولي الحديث لما تحمله في طياتها من تطبيق العقوبة الجماعية، وهي فكرة مستهجنة ولا يصلح إيقاعها على الدولة ككل، لما تعكسه من آثار تنال الأبرياء الذين ليس لهم أي دخل فيما ارتكبته الدولة من أخطاء، هذا فضلاً عن كون الحرب وسيلة من وسائل الانتقام،

[1] بلخير طيب، مرجع سابق، ص298.

[2] أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص271.

[3] إسماعيل عبدالرحمن، مرجع سابق، ص235.

وليست لإصلاح الخطأ وجبر الضرر الذي أخذت به المواثيق الدولية من تحريم اللجوء إلى الحرب لحل المنازعات الدولية باستثناء الدفاع الشرعي[1].

إن فكرة عقاب الدولة بعقوبة أخرى قد شغل بال الكثير من الفقهاء في مجال القانون الجنائي الدولي فقد كتب (بيلا) سنة 1920م مطالباً بمسؤولية دولية عقابية[2]. ونادى بإنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الغرض، تكون مختصة بمحاكمة الدول وإنزال العقاب بها. وقد تزامن ذلك مع محاولات بعض الكتاب أمثال بلوت Bellot والذي أعد تقنيناً خاصاً عن إجراءات محاكمة الدول عرف بـ" Soldancl" سنة 1925م، وقد تصور هذا الفريق أن الدولة كوحدة قائمة بذاتها يمكن أن تكون محلاً لعقوبات معينة كالغرامات التي تفرض ضد الدولة المخالفة، أو احتلال أراضيها أو تجزئة الدولة إلى دويلات صغيرة أو تخفيض قوات هذه الدولة. ولكن الملاحظ أن هذه العقوبات كانت تفرض على الطرف المهزوم في النزاعات المسلحة. ويمكن حصر العقوبة في ثلاثة أنواع هي:

1. استيلاء بالقوة على ممتلكات الطرف المهزوم.
2. فرض العقوبات الاقتصادية.
3. تنازل الطرف المهزوم عن الإقليم المتنازع عليه.

كما أضاف إليها بعض عقوبة الحصار وغيرها من وسائل الانتقام الأخرى التي توجه ضد الدولة المهزومة، وكذلك إخراجها من حماية القانون ونبذها من المجتمع الدولي ككل. وقد قيل في هذا السياق وعلى سبيل المثال أن الحرب العدوانية تعد سلوكاً خاطئاً موجهاً ضد نظام المجتمع الدولي ولا يكفيه مجرد التعويض. وقد اهتم بعض الكتاب ذو التوجه الاشتراكي بصفة خاصة ببحث موضوع المسؤولية الدولية ليس في إطار كونها وسيلة لفرض التعويض على الدولة المسؤولة فقط، ولكن بوصفها أداة عقاب لإعادة الشرعية الدولية[3].

ولكن على الرغم من أن نظام التعويض غير كافي لإعادة الاستقرار للمجتمع الدولي، إلا أن هذا التوجه لم يوضح الإجراء البديل للتعويض أو الذي يقوم بجانبه لتحقيق هذا الغرض، بل الأكثر من ذلك لم يتحدثوا عن المسؤولية الدولية للدولة كنتيجة لجريمة دولية يترتب عليها تعرض

[1] تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتقدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

[2] سعادي، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، 2013م، ص32.

[3] سعادي، المرجع السابق، ص37.

الدولة للعقاب. والتنازل جاء في الاطار السياسي وليس له طبيعة قانونية، وخاصة أن فكرة الشرعية الدولية في حد ذاتها تستخدم في معنى واسع وغير محدد، وتخضع للمصالح السياسية التي لا تصلح أن تكون معياراً منضبطاً خاصة في المجال القانوني، إذاً فكرة عقاب الدولة كأداة للشرعية الدولية يشوبها الكثير من الخلط، وعدم العدالة[1].

الخاتمة:

نتائج الدراسة:

1. قطع القانون الدولي شوطاً كبيراً في تقنين قواعد المسؤولية الدولية، لا سيما من خلال مشاريع لجنة القانون الدولي (خاصة مشروع مواد 2001م بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً)، التي استطاعت بلورة قواعد عرفية وأحكام عامة مقبولة على نطاق واسع في المجتمع الدولي.
2. يتميز القانون الدولي بدقته في الجوانب الإجرائية المتعلقة بإسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة، وشروط قيام المسؤولية الدولية، وطرق المطالبة بها، واللجوء إلى آليات التسوية القضائية والدبلوماسية.
3. وضع القانون الدولي تمييزاً واضحاً بين المسؤولية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمسؤولية الناشئة عن الأعمال غير المحظورة دولياً (نظرية المخاطر)، وهو تمييز قد لا يكون بهذا الوضوح في الفقه الإسلامي التقليدي.
4. ترتبط المسؤولية الدولية ارتباطاً وثيقاً بفكرة الشخصية القانونية الدولية؛ فهي لا تنشأ إلا في إطار العلاقات القائمة بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية وكيانات أخرى، ولا تقوم إلا بتوافر شروطها من فعل غير مشروع دولياً، وضرر، وإسناد الفعل إلى شخص قانوني دولي.
5. تتعدد صور الإخلال الموجب للمسؤولية الدولية، فتشمل: عدم الوفاء بالالتزامات الدولية الاتفاقية، وعدم الوفاء بالالتزامات المقررة في العرف الدولي، وعدم مراعاة المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدنة، مع اختلاف المسؤولية الجنائية عن المدنية في الأساس والوظيفة والجزاء؛ إذ تقوم الأولى على الردع والعقاب، والثانية على التعويض وجبر الضرر.
6. تعددت النظريات الفقهية المفسرة لطبيعة المسؤولية الدولية بين نظرية وحدة المسؤولية القائمة على إصلاح الضرر، ونظرية ثنائية المسؤولية التي تجيز نشوء علاقة بين الدولة المخالفة والمجتمع الدولي بأسره عند جسامة الانتهاك، ونظرية عقاب الدولة؛ وقد رجح الفقه الدولي

[1] عبدالرحمن، المرجع السابق، ص239.

الحديث استبعاد فكرة العقوبة الجماعية على الدولة لما تحمله من إخلال بالعدالة ومساسٍ بالأبرياء.

7. تراجع القانون الدولي عن النظرية الكلاسيكية التي كانت تحصر المسؤولية الدولية في الدول وحدها؛ إذ أصبح الفرد يحتل موقعاً متنامياً في نظرية المسؤولية الدولية، سواء بوصفه محلاً للمساءلة الجنائية الدولية، أو بمنحه حق التقاضي أمام بعض المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

1. دعوة المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي، إلى الاهتمام بالدراسات المقارنة التي تبرز إسهامات الحضارات والأنظمة القانونية المختلفة في تطوير قواعد القانون الدولي، بما فيها الحضارة الإسلامية.
2. الدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات علمية دولية تجمع فقهاء القانون الدولي وعلماء الشريعة الإسلامية، لتبادل الخبرات ومناقشة إمكانية الاستفادة من المفاهيم الإسلامية في معالجة الإشكاليات القانونية الدولية المستجدة، كحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ومكافحة الإرهاب، وحقوق الأقليات.
3. تشجيع المحاكم الدولية على الالتفات، عند الاقتضاء، إلى المبادئ القانونية العامة الموجودة في النظم القانونية الكبرى في العالم، بما فيها الشريعة الإسلامية، باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بمفاهيم العدالة والإنصاف وجبر الضرر.
4. التوصية بإجراء المزيد من الدراسات المقارنة المتعمقة في موضوعات أكثر تحديداً في إطار المسؤولية الدولية، مثل مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد، أو مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية، أو مسؤولية المنظمات الدولية، وذلك لمقاربة أكثر دقة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الكتب العلمية:

1. أبو الوفاء، أحمد. (د.ت). الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج8، د.ط.
2. أبو عطية، السيد. (2001م). الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ط.
3. بلخير، طيب. (2016/2015م). النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة تلمسان.
4. تيم، قصي مصطفى. (2010م). مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية.
5. حسن، سعد عبداللطيف. (2004). المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية.
6. حسين، نسمة. (2007م). المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة.
7. الخطيب، خالد عبدالباقي. (2021م). القانون الجنائي الدولي- أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، صنعاء، مكتبة خالد بن الوليد، ص89وما بعدها.
8. خليل عبد المحسن خليل محمد. (2001م). التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط1، بغداد: بيت الحكمة.
9. زعاف، كريمة. (2019/2018م). جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
10. الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2014م). موانع المسؤولية الجنائية، ط1، دار الإحسان للنشر والتوزيع.
11. الزمالي، عامر. (2004م). القانون الدولي الإنساني والإسلام- حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، إسلام أباد، الجامعة الإسلامية العالمية.
12. الزيد، زيد بن عبد الكريم. (2004م). مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

13. سعادي، محمد. (2013م). المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، الإسكندرية، دار الجامعة، د.ط.

14. السعدي، عباس هشام. (د. ت). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ط1، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

15. السنان، خيرة كحل؛ وبوركوة، صبرينة. (2016/2015م). المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة من الصديق بن يحيى(جيجل)، الجزائر.

16. الشارفي، علوي علي أحمد. (2019م). المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ط1، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات.

17. الشوبكي، فاتنة إسماعيل. (2011م). استخدام القوة المفرطة في الحرب: دراسة فقهية مقارنة، رسالة الماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية.

18. الشيخة، حسام علي عبدالخالق. (2004م). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الخرب في البوسنة والهرسك، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

19. ظاهر، عبداللطيف صابر. (2016م). المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي من عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية.

20. عبد الرحمن، إسماعيل. (د. ت). الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة– دراسة تحليلية وتأصيلية، ج1، د.ط.

21. عبد الغني، محمود. (1991م). القانون الدولي الإنساني– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية.

22. عبد الغني، محمود. (1991م). حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

23. عبدالخالق، محمد عبدالمنعم. (1989م). الجرائم الدولية– دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ط1، القاهرة، مكتبة دار النهضة المصرية.

24. العبيدي، علي حميد. (2009م). مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب.

25. العناني، إبراهيم محمد. (1978م). القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.

26. العنبكي، نزار. (2010م). القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل.

27. العيفاوي، صبرينة. (2015م). المسؤولية الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول.

28. فكيرين، محسن. (1998– 1999م). النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

29. المجذوب، محمد. (1999م). الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: دار الجامعة للطباعة والنشر.

30. محمد، علاء فتحي عبد الرحمن. (2010م). الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر الجامعي.

31. يحيى، نائل محمد. (2012م). المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب، رسالة ماجستير، غزة، جامعة الأزهر.

البحوث العلمية:

32. الارحيم، زبيدة ياسر عبدالرحمن محمود. (د.ت). المسؤولية الإعلامية في السنة النبوية، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 39.

33. كاظم، زينب عباس. (2022م). المسؤولية في الفكر الإسلامي، بحث مقدم لمجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالي – العراق.

34. اتفاقية جنيف. (12 أغسطس 1949م). حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.